سمعت فلانا تقول كما تقدم في العرض سوآء ولكن الاحوط ان يبين حالة الادا ان سماعه
لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمه وغيره من الائمة
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من المستملي ولا التفت ولا ادري
اي شيء تقول انما اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت
فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقه
فربما يحدث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه عنه وما سمعوه منه
فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد قال ابو زرعه بعد ان روى حكاية الاعمش
هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي
يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه معنى به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهل
في السماع ص ، وان يحدث من وراء ستر ؛؛ عرفته بصوت او ذي خبر ،
، صح وعن شعبة لا تروِ لنا ؛؛ ان بلالا وحديث امنا ،
ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وحضوره
على خبر ثقه من اهل الخبره بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه
فلا تروِ عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وانا وقولي ان بلالا
الى آخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
تاذين ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه
وكذلك ام المؤمنين عائشه رضي الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء
حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا
ص ، ولا يضر سامعا ان يمنعه ؛؛ الشيخ ان يروي ما قد سمعه ،
، كذلك التخصيص او رجعت ؛؛ ما لم يقل اخطات او شككت ،
ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني
ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع
وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة
سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينبغي انه من حديثنا
ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له
ان يرويه عنه والحالة هذه ، الثالث الاجازه
ص ، ثم الاجازة تلي السماعا ؛؛ ومُوجبة لتسعة انواعا ،

ارفعها

للحديث

، ارفعها بحيث لا مناوله ؛؛ تعيينه المجاز والمجاز له ،
، وبعضهم حكى اتفاقهم على ؛؛ جوازِ ذا وذهب الباجي الى ،
، نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ؛؛ قال والاختلاف في العمل قط ،
، ورده الشيخ بان للشافعي ؛؛ قولين فيها ثم بعض تابعي ،
، مذهبه القاضي الحسين منعا ؛؛ وصاحب الحاوي به قد قطعا ،
، قالا كشعبة ولو جازت اذن ؛؛ لبطلت رحلة طلاب السنن ،
، وعن ابي الشيخ مع الحربي ؛؛ ابطالها كذاك للسجزي ،
، لكن على جوازها استقرا ؛؛ عملهم والاكثرون طرا ،
، قالوا به كذا وجوب العمل ؛؛ بها وقيل لا كحكم المرسل ،
ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازه وهي دون السماع وهي على تسعة
انواع النوع الاول اجازه معين لمعين كان تقول اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه
بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع
الاجازة المجرده عن المناوله وسياتي حكم المناوله مع الاجازه قال القاضي عياض
فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف
منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الروايه بالاجازه
من سلف هذه الامه وخلفها وادعى فيها الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها
فقولي ما راى الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازه غلط قال ابن
الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازه جماعات من اهل الحديث
والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين
والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال
شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابرهيم الحربي
وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس
من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الجُخندي من الشافعية وحكاه الآمدي عن ابي
حنيفه وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل
الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب
الشافعي واكثر المحدثين وكما تجويز الروايه بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها
وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح
وهذا باطل لانه ليس في الاجازه ما يقدح في ايصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم
ص ، والثاني ان تعين المجاز له ؛؛ دون المجاز وهو ايضا قبله ،

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)